

شرح الرحبيه للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 51

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد ولا زال الحديث في بيان ما يتعلق بباب الجد والاخوة

- 00:00:01

قد قال بعض من هذا الباب متعلق بباب الحجب ولكن لكثره مسائله انما افردت به بباب خاص. باب الجد والاخوة كما ذكرنا فيهم قولان لاهل العلم منهم من رأى ان الجد على الاصل يحجب الاخوة - 00:00:30

ذكر لنا هذا مذهب اكثرا الصحابة من نقل البخاري رحمه الله تعالى انه لم يذكر احد خالف ابا بكر رضي الله تعالى عنه في ذلك والصحابة متواترون. هذا حكاية اجماع - 00:00:46

ان الجد يحجب الاخوة ثم حدث بعد ذلك خلاف اجتهد زيد كذلك علي لذلك ابن مسعود ثم اختلفوا اتفقوا على ان الجد لا يحجب الاخوة ثم اختلفوا في كيفية توريث الاخوة مع مع الجد - 00:01:00

ولكل واحد منهم مذهب خاص يختص به. ولكن الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد اختاروا مذهب زيد ابن ثابت والحنفية مضوا على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قلنا هذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان الجد يحجب الاخوة - 00:01:18

وان الاجتهاد هذا مقابل لي للنص. صواب ان الجد يطلق عليه اب في الشرع. ذكرنا بعض الاليات. والحديث واضح بين وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فالاولى رجل ذكر ولا شك ان الجد اولى منه من الاخ - 00:01:42

هذا حديث نص فيه في محل النزاع عن اذا لا اجتهاد معه مع النص ولكثره ما يكون في هذا القول من اضطراب والاختلاف يدل على ان القول هذا مصادم لي لما ذكرناه. قال الناظم رحمه الله تعالى واعلم بان جد ذو احوال - 00:02:02

عنهن على التوالي يقادم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلة ان لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بايوضح عن السفهاء. ذكرنا ان الجد مع الاخوة له حالان - 00:02:22

اما ان يكون معه احد صنفيه واما ان يجتمعوا معه وعلى كل لمة ان يكون معهم صاحب فرض او لا. فالقسمة رباعية من حيث هي من حيث هي. واما باعتبار ما يترتب عليها من الاحكام فتأثير - 00:02:44

صاحب الفرض يكون فيما اذا كان مع الجد احد الصنفين. واما اذا اجتمع معه صنفان فلا ينظر. لا فرق بين مسألتين. سواء كان معه صاحب فرض او لا وانما تأثير وجود صاحب الفرض انما يكون مع الجد - 00:03:01

اذا وجد معه احد الصنفين اما الاخوة الاشقاء واما الاخوة اذا اجتمعوا فلا فرق بين المسألتين. قوله واعلم بان الجد ذو احوال يعني صاحب احوال صاحب صفات او صاحب اه مسائل مختلفة باختلاف الاعتبارات. والاعتبارات التي ينظر فيها في احوال - 00:03:16

يوجد اربعة كما ذكرها الشارع باعتبار ان اهل الفرض معهم وجودا وعدهما هذا حلال يعني جد واخوة ومعهم صاحب فرض. هذى حال وجود واخوة وليس معهم صاحب فرض. كم؟ هذان حلال. اذا باعتبار - 00:03:36

وجود صاحب الفرض مع الجد والاخوة وعدم وجود نوعان. قسمان فالجد يختلف حينئذ اذا كان معه احد الصنفين دون الصنف الآخر وباعتبار ما له من المقاومة والثالث وغيرها سدس وثلث الباقي خمسة احوال - 00:03:55

لأنه اذا كان معه صاحب فرض لانه اذا كان معه احد الصنفين اما الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب حينئذ ينظر فيه ان كان معهم صاحب فرض فله خير ثلاثة امور. اما ثلث الباقي واما سدس جميع المال واما المقاومة. هذى ثلاثة من حيث - 00:04:13 - حيث الاصول المجمل العام. وان لم يكن معه صاحب فرض حينئذ له خير الامررين. اما المقاومة واما ثلث جميع المال فالجحد له اربعة احوال. اما ان يرث بالمقاومة وجوباً واما ان يكون له سدس جميع المال. واما ان يكون له ثلث - 00:04:33 - المال واما ان يكون له ثلث الباقي هذا اربعة احوال لابد ان يرث لا يسقط البة لابد ان يرث في واحد من هذه الامور الاربعة الذي يكون اوفر نصيباً هو الذي يرث به. هو الذي تعين. اذا كان المقاومة اكثر من السدس جميع المال او ثلث الباقي او ثلث - 00:04:54 - جميع المال حينئذ يرث بالمقاومة. وان كان ثلث جميع المال اكثر واوفر حظ حينئذ يرث به. اذا الاحوال اربعة من حيث ما يرث به الجد مطلقاً من حيث هو جد ولا يسقط البة والنظر فيه حينئذ يكون من هذه الجهات الاربعة والاوفر حظاً هو الذي يرث به سواء سمي - 00:05:14 -

هي تعصيماً او سمي فرضاً فالخلاف بينهم وارد. وكما ذكرنا ان الصحيح ان الجد يسقط الاخوة وحينئذ لا اشكال. فيكون الباب من اصله ساقط وليس به هذا التفصيل الذي يذكرون - 00:05:34 -

اذا خمسة احوال له باعتبار من يرث معه بالمقاومة او الثلث الى اخره خمسة احوال. اما المقاومة واما ثلث الباقي هذا فيما اذا كان معه. فيما اذا لم يكن معه صاحب فرض حالان وتلثة احوال فيما اذا كان معه صاحب فرض مقاومة سدس جميع المال ثلث الباقي حينئذ صارت - 00:05:47 -

خمسة عند التفصيل وباعتبار ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال لانا قلنا بأنه يرث اما المقاومة واما ثلث جميع المال ان لم يكن معه صاحب فرض حينئذ الاحوال عند التفصيل ثلاثة. لانه اما ان يكون الا حظ له المقاومة - 00:06:11 - وثلث جميع المال اجود واما ان يكون ثلث جميع المال اكثر احظ واما ان يستويه واما ان هذى كم؟ ثلاثة والنظر في فيما اذا كان معه صاحب فرض ضمن الاحوال ثلاثة حيث الجملة. مقاومة ثلث الباقي - 00:06:32 -

جميع المال. قد يتبعين المقاومة. تكون هي الاوفر. هذا حال. قد يتبعين ثلث الباقي. هذا حال ثاني قد يتبعين سدس جميع المال هذى حال ثالث. قد يستوي المقاومة وثلث الباقي. قد يستوي المقاومة وسدس جميع الماء - 00:06:48 -

قد يستوي ثلث الباقي وسدس جميع المال قد يستوي الثالث كلها المقاومة والثالث الباقي وسدس جميع المال كم هذه؟ سبعة مع الثلاثة عشرة. اذا بالتدريج له حالان ثم خمسة ثم ثم عشرة. وباعتبار انفراد احد الصنفين معه واجتمعهما معه - 00:07:08 - واربعة احوال ما هي الاربعة ها باعتبار انفراد احد صنفين معه واجتمعهما معه اربعة اصناف. اربعة احوال ها اهي اهي اما ان ينفرد معه واحد صنفين او يجتمعوا. كم حاد - 00:07:28 -

حلاً من ينفرد معه صاحب احد الصنفين او اما كونه اشقاء فقط واخوة لاعب فقط ما يختلف الحكم لا يختلف انما نعبر بماذا؟ احد الصنفين اما اشقاء او لابلا لا يظر هذا - 00:08:02 -

نقول باعتبار اجتماعي او الانفراد لاخوة معه او اجتماعهما معه اما ان يكون معه احد الصنفين او جد معه اخوة اشقاء. جد معه اخوة اشقاء ولاب اجتماعي وباختصار ما معه ما من صاحب فرض او لا؟ الاثنين في اثنين باربعة. حينئذ يكون ماذا؟ جد مع احد الصنفين معه صاحب فرض - 00:08:17 -

جند جد مع احد الصنفين وليس معه صاحب فرض هذا حلال. جد اجتمع معه صنفان ومعه صاحب فرض جد اجتمع معه صنفان ليس معه صاحب هذا اربعة احوال اذا قوله واعلم بان الجد ذو احوال باعتبارات اربعة - 00:08:47 -

ذكرها الشارع شرحناها لكم. قال يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بلا ذا. جد له المقاومة بالمقاومة انه يعتبر كاخ شقيق حينئذ كأنه واحد من من الاخوة فيرث كما يرث الاخ الشقيق - 00:09:06 -

فإن كان معه ذكور حينئذ له سهم خالص كانوا خمسة صار سادساً لهم. ان تكون المسألة من من ستة لكل واحد منهم واحد. وإذا كان معه اش؟ شقيقات حينئذ للذكر مثل - 00:09:26 -

له حظ الانثيين. فنقول للذكر الذي هو الجد لانه منزل منزلة الاخ الشقيق. حينئذ يرث بالتعصيب والمقاسمة تكون بينه وبين الاخت الشقيقة مثلا كما في الاكدرية سيأتي للذكر مثل حظ الانثيين. كيف للذكر مثل حظ الانثيين؟ وهذا لم يرد في الجد مع الاخ. قالوا نزل الجد - 00:09:40

بمنزلة الاخ الشقيق. حينئذ يأخذ حكم الاخ الشقيق. ان كان معه ذكور لكل واحد لكل رأس. سهم خاص اذا كان معه اناش خوات حينئذ للذكر مثل حظ الانثيين. هذا المراد بالمقاسمة هنا. يقاسم الاخوة كأنه واحد منهم. كأنه - 00:10:00 واحد منهم الذكر ينظر اليه من حيث كونه ذكرا او اذا كان مخالفا او معه انشي حينئذ للذكر مثل حظ الانثيين المقاسمة يكون خير لي للجد في الحالين. سواء كان معه - 00:10:20

احد الصنفين او اجتمع معه الصنفان فان كانت المقاسمة خيرا للجد حينئذ لا يعدل عنها البتة اذا كانت المقاسمة خيرا للجد حينئذ لا يعدل عنها البتة وهذا يتصور فيما اذا كانت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال - 00:10:40 ان كان معه احد الصنفين ولم يكن معه صاحب فرض حينئذ تكون المقاسمة خيرا له من من ثلث جميع الماء. بشرط ان يكون معه احد الصنفين ولم يكن معه صاحب فرض. وتكون - 00:11:03

المقاسمة خيرا له من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال اذا كان معه احد الصنفين وكان معه صاحب فرض كان معه صاحب فرضه فقصد الناظم بهذا البيت ان يبين ان الجد من احواله المقاسمة. ثم هذه المقاسمة هي الحظ الاولى له - 00:11:18 من ثلث جميع المال ومن ثلث الباقي ومن سدس جميع المال بشرط الا تكون الا تكون هذه المقاسمة قد وهذا ينفي بأنه اذا كانت خيرا له مما ذكر معه من الانصياع. ولذلك قال يقاسم الاخوة فيهن. يعني في هذه الاحوال - 00:11:41 الجد يقاسم الاخوة. لكن قيده بماذا؟ بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذى يعني بالظرر. اذا كانت تقتضي ان يكون نصبيه اقل من سدس جميع المال او الثلث الباقي حينئذ لا يقاسم - 00:12:01

وانما يعدل الى الاولى له مما ثلث جميع المال اما الثلث الباقي واما سدس جميع المال اذا كانت المقاسمة تكون اقل له من ثلث جميع المال. فيما اذا لم يكن معه صاحب فرض. حينئذ نقول يعدل الى ثلث جميع المال. حينئذ - 00:12:19 اراد بهذا البيت ان يبين ان المقاسمة من حظ الجد مطلقا من حيث هي. يعني لا يعطى الجد السادس او الثلث الباقي اذا كان كل واحد من هذين النصبيين اقل من من المقاسمة. اذا لم يعد القسم اذا لم يعود - 00:12:35

هذا الاصل القسم عليه على الجد بالاذى وهذا صادق بماذا؟ صادر بان تكون المقاسمة خيرا له من الثالث او السادس او ثلث في الباقي وبان تكون مساوية لمن ذكر. ومفهومه انه اذا عاد عليه القسم بالاذى حينئذ ينتقل الى - 00:12:55 ثلث الباقي او سدس المال او ثلث جميع المال. اذا افادنا بهذا البيت ان الجد له المقاسمة ولكن بشرط ان لا بالمقاسمة ووجه الظرر ان يكون نصبيه اقل مما ذكر معه من الانصياع. ذكر معه من الانصياع فيما اذا - 00:13:14 ورد احد الصنفين معه ولم يكن معه صاحب فرض ثلث جميع الماء. حينئذ يشترط في هذه المقاسمة ان تكون اكثر نصبيا وحظا من ثلث جميع الماء وذكر مع المقاسمة فيما اذا كان معه احد الصنفين ومعه صاحب فرض ثلث ثلث الباقي وثلث جميع الماء. اذا المقاسمة - 00:13:34

احظ له من مما ذكر معه ان كانت ادنى حينئذ تضرر الجد فلا يأخذ بالمقاسمة. ولذلك قال اذا لم يعد القسم عليه بالاذى اي الضرر الحال. فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلة. وتارة هذه حال - 00:13:55

وهو شروع منه لبيان ما اذا لم يكن معه صاحب فرض وهذا قيده لو قدم البيت التالي لكان اجود ان لم يكن من هناك وسهامي يعني اصحاب فروض حينئذ تارة يأخذ ثلثا كاملا. ان كان بالقسمة عنه نازلة. انظر قرر لك في البيت - 00:14:16 ان الجد يأخذ بالمقاسمة ان كانت اوفر النصبيين والحظين هنا قال يأخذ ثلثا كاملا وذلك فيما اذا لم يكن معه صاحب فرض ان كان بالقسمة عنه عن الثالث نازلا لم يكن حينئذ رجعنا للبيت السابق فیأخذ يأخذ بالمقاسمة. وهذه الصورة التي ذكرها المصنفون رحهم الله تعالى يندرج تحت - 00:14:36

امور اولا قد يقال بان المقاسمة افضل للجد. وقد يقال بان ثلث جميع المال افضل واوفر للجد وقد يقال بالاوسطاء. هذى ثلث صور داخلة في البيت هذا وفي البيت السابق. وسبق البيان بـ 00:15:03

صور الاوسطاء ثلاثة. يعني يكون الجد حظه مستويها في المقاسمة وتلث جميع المال في ثلث صور يعني امر محصور. وتكون المقاسمة اوفر له من ثلث جميع المال فيه خمس صور. هذه ثمان سور. ما عداها حينئذ يأخذ ثلث - 00:15:24

يأخذ ثلث جميع المال. اذا لو سئل سائل متى يأخذ الجد ثلث المال كامل؟ نقول له ينظر في ماذا ينظر في الصور التي يترجح فيها المقاسمة وهي خمسة. وينظر في الصور التي يترجح اي يستوي فيها الامران وهي ثلاثة. ان لم يكن واحد - 00:15:45

من هذه الصور حينئذ تعين له ثلث جميع المال. فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازل. المقاسمة افضل للجد خمس صور وتنستوي المقاسمة مع ثلث جميع المال في ثلث سور. وفي جميع هذه الصور الثلاث يكون للجد ثلث التركة - 00:16:05

بالمقاسمة وهو يستوي مع ثلث جميع المال فليس هناك ما هو افضل له يعني في في الاوسطاء. فيأخذ احدهما والخلاف بالاسم لا بالثمرة وهل يسمى ثلث جميع المال او يسمى مقاسمة؟ ان قيل مقاسمة حينئذ اخذه بالتعصيب وان قيل بانه ثلث فرض حينئذ اخذه بالفروض مع - 00:16:24

عدا هذه الصورة الصور ثمانية يكون ثلث المال خيرا للجد. فيأخذ الجد ثلث المال ويقسم الباقى بين الاخوة للذكر مثل حظ الاثنين لاننا لو اعطيينا اعطاينا الجد في هذه الصور بالمقاسمة لتضرر ولانه ينقص نصيه عن الثلث وليس ذلك في في مصلحة - 00:16:44
الجنة. قالوا هنا في هذا الباب لابد ان نراعي مصلحة الجد. لابد ان نراعي مصلحة الجد. والصواب في هذه الصور كلها ان الجد يحجب الاخوة كما ذكرناه فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازل. وذلك في صور غير منحصرة. ذكروا لها ضابط ان تزيد الاخوة على مثليه - 00:17:04

ان تزيد الاخوة على على مثله. يعني عدد الاخوة يزيد على مثلي الجد. تحسب الجد باثنين يحسب الجد باثنين جد واربعة اربع اخوان ها الجد اربعة الاخوة الاربعة. والجد باثنين. اذا صار مثليين - 00:17:25

لان القسمة العقلية تقتضي ماذا؟ اما ان يكون الاخوة مثلي الجد واما ان يكون اعلى واما ان يستوي اذا كان الاخوة مثل تزيد الاخوة على مثليه حينئذ المقاسمة بالنسبة للجد مرجوحة يتضرر بها. لانهم سياخذون اكثر - 00:17:44

سياخذوه اذا كانوا خمسة وجعلنا الجد واحدا منهم الاخوة الاشقاء سياخذون خمسة ويكون واحد للجد. اذا المقاسمة هذه لا تصلح له تضرر بها. فاذا كان الاخوة عددهم اكثر من مثلي الجد. حينئذ يتعين - 00:18:05

الثلث الجميع جميع المال اذا كانوا مثليه استوى العدد حينئذ استوت المقاسمة مع ثلث جميع المال. ان كانوا اقل حينئذ المقاسمة ارجح للجنة. اذا في صور غير منحصرة ضابطها ان تزيد الاخوة على مثليه. على مثلي الجد يعني يحسب باثنيك - 00:18:21

منها جد واخوان واخت اخوان واخت ثلاثة والجد واحد اذا زادوا على مثليه. فان لم يكن نازلا عنه في الثلث بـ 00:18:43
كانت المقاسمة احظ وذلك منحصر في خمس سور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه. انظر اقل من مثليه -

بان يكونوا مثلا ونصفا فما دونه وذلك بخمس سور. جد واخ جد واخ هنا لو نظرنا جد واخ هيلاقي لو اعطيينا الجد الثالث ها صارت المسألة من ثلث جد له واحد - 00:19:03

ولما اخ له اثنان. تضرر الجد لا يأخذ الاخ اكتر من لا يأخذ الاخ اكتر من الجد. لكن لو جعلناه بالمقاسمة اليين الاثنين اخذ الجد نصف لا شك انه اكتر من من الثلث. اذا هنا لا نعطيه ثلث جميع المال وانما ننظر الى المقاسمة لان حظها - 00:19:21

اوفر من من ذلك. اذا جد واخ المقاسمة حظ له في هذه الصورة اذ له نصف المال وهو اكتر من من الثلث. اكتر من من الثلث. جد واخت واما قيل بالمقاسمة للذكر مثل حظ الاثنين. حينئذ المسألة من من اربعة. مسألة من؟ من اربعة - 00:19:45

واما اعطيينا الثالث اخذ واحد الباقي للاخت. اذا المقاسمة له في هذه الصورة حظ له من ثلث جميع المال اذ له فيها ثلثان وهو اكتر من من الثالث. جد واختان - 00:20:10

ها مقاسمة له له النصف نعم احسنت له له النصف. ولو اعطيه الثالث له واحد وهذا قليل جدوى ثلاثة اخوات جد وثلاثة اخوات له

الخمسان نعم كيف جات خمسان ثلاثة اخوات وجدب اثنين من خمسة له الاثنان نعم - [00:20:27](#)

جد واخ واخت مثل السابقة جد واخ واخت له خمسان او كانت المقاومة والاثنين سبعين وذلك منحصر فيه في ثلاث سور وضابطه ان تكون الاخوة مثليه اذا الاخوة اما ان يكونوا اكثر من مثلي الجد حينئذ يتعين للجد ماذا؟ الثالث ولا يقال بالمقاسم لانه سيتظر - [00:20:54](#)

من يستوي العدد حينئذ يستوي الامران عند الجد واما ان يكون اقل وهذا ما ذكره هنا ان تكون الاخوة مثليه هذا في مدى السواء وفي اذا كان اقل حينئذ تكون المقاومة حظ لايهم للجد. جد واخوان - [00:21:17](#)

كيف استووا لو قيل لاعطي الثالث الجد المسألة من ثلاث له واحد والباقي الاخوين لكل واحد واحد. اذا كل واحد اخذ واحد هذا اذا كان بيدخل بالمقاسم من ثلاثة كل واحد اذا - [00:21:34](#)

الجد اخذ واحد سواء كان بي بالثلث او بالمقاسم ان عبرت عنه بأنه ثلث المال صار فرضا ان لم تعب عنده وعبرت بالمقاسم صار تعصيما. والخلاف لفظي خلاف لفظي وما بعده مثله. اذا هذه ثمان صور - [00:21:52](#)

تكون حال الجد في هذه المسألة اما ان يتتعين ثلث المال واما ان يتتعين المقاومة واما ان يستوي الامران ان لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بايضاشه عن عن استفهمه. هذا قيد لي المسألة من اولها. متى يأخذ ثلثا كاملا ان لم - [00:22:10](#)

لم يكن هناك ذو سهام يعني لم يكن معهم صاحب فرض. فان كان معهم صاحب فرض حينئذ انتقلنا الى الحالة الثانية للجد. وهي فيما اذا اجتمع معه صاحب فرض حينئذ يخير بين ثلاثة الامور يأخذ اخييرها واحسنها واوفرها حظا وهي من المقاومة - [00:22:30](#)

اما ثلث الباقي باقي المال واما سدس جميع المال وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق وتارة احالة حالة من الحالات وهو ظرف لقوله يأخذ الجد ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق يعني يأخذ كل - [00:22:50](#)

كل صاحب فرض حظه ونصيبه والباقي حينئذ ينظر فيه. يأخذ الجد منه ثلث وما بقي يكون لاخوة الذين معه بعد ذوي الفروض اي بعد اخذهم فروظهم وارزاقهم وذويهم جمع ذو وهو جمع شاذ بمعنى اصحاب ذوي الفروض يعني اصحاب - [00:23:12](#)

ونذويه جمع ذو وهو جمع شاذ. يعني جمع مذكر سالم لانه ليس بعلم ولا بصفة ليس بعلم ولا صفة. ليس كعامل ولا مذنب. والفروض جمع فرض وهو نصيب مقدر شرعا للوارث كما سبق في - [00:23:32](#)

اول الكتاب والارزاق جمع رزق وهو ما ينفع عند اهل السنة ولو محrama يسمى رزقا ولو كان ولو كان محرا والمراد به هنا رزق مخصوص وهو الارث لان الفرض هذا شيء مخصوص - [00:23:52](#)

اسم له مسمى خاص والارزاق جمع رزق جمع رزق والرزق هذا يصدق على الارث ويصدق على شيء اخر اليه كذلك؟ حينئذ تخصيصه بالارث هذا من اطلاق العام وارادة الخاص. لذلك قالوا المراد هنا يعني في كلام الناظم رزق مخصوص وهو الارث وهو الارث بالفرض. حينئذ يكون - [00:24:09](#)

عطف عطف الارزاق على الحروب من عطف المرادف او التفسير من عاطفي المرادف او التفسير. ويحتمل ان يحمل ارزاق هنا على يعني ما على الميت من الوصية او الدين وهما مقدم - [00:24:31](#)

الثاني على الارث من بعد ذوي الفروض والارزاق جمع رزق. ويراد به الوصية والدين. وهذه مقدمة على على الارث كما سبق اول البحث حينئذ يكون من عطف العام على على الخاص. لان الارث يكون داخلا داخلا فيه. اذا هذه هي الحال الاولى من احوال - [00:24:47](#)

قالوا جدي فيما اذا كان معه احد الصنفين وكان معهم صاحب فرض يأخذ ثلث الباقي لانه لو لم يكن ذو فرض اخذ ثلث المال. واذا كان هناك ذو فرض اخذ ثلث الباقي. لكن قيده - [00:25:10](#)

ناظم قال هذا اي يأخذ الثالث الثالث الباقي اذا كانت المقاومة تنقصه عن الثالث هذا اذا ما كانت المقاسم ما زائدة هنا كطالب خذ فائدة ما بعد ايداء زائدة. فما بعد اذا زائدة. هذا اي اخذ ثلث - [00:25:29](#)

اذا كانت المقاومة تنقصه بفتح التاء لا بضمها لان ماضيه نقص تنقصه عن ذاك عن المشار اليه قوله ثلث الباقي. بالمزاومة يعني بسبب

المزاحمة. بسبب المزاحمة. بان كان ثلث الباقي خيرا له من المقاسم - 00:25:47

ان يكون ثلث الباقي خيرا له من؟ من المقاسمة. والقول هنا كالقول فيما سبق. اذا كانت المقاسمة خيرا له من ثلث الباقي او من سدس جميع المال حينئذ يتغير. يتعين له المقاسمة. فيقاسم ولا يعدل عنها. اذا متى يأخذ ثلث الباقي؟ اذا - 00:26:07

كانت المقاسمة تقصه كأنه يعتبر هنا ان المقاسمة مقدمة. فینظر فيها اولا. ان كانت هي الاصلاح والافر للجد حينئذ اخذ بها. وان كان لها ثلث الباقي اكبر من المقاسمة حينئذ اخذ بثلث الباقي - 00:26:29

يقصه عن ذاك بالمزاحمة بان كان ثلث الباقي خيرا له من المقاسمة. ولابد ايضا ان يكون خيرا من سدس جميع الماء. لابد من هذا الا نعم والا كان له السدس كما سيأتي. فيأخذ ثلث الباقي بشرط ان تقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط. ولا - 00:26:46

يقصه المقاسمة عن سدس جميع المال. قال الشارح هنا هذا اذا ما كانت المقاسمة تقصه عن ذاك اي عن ثلث الباقي بالمزاح سببية يعني بسبب المزاحمة في القسمة لكثرة الاخوة كلما كثر الاخوة نقص من قدر او نصيب الجد. وكلما قل - 00:27:06

زاد نظر فيها من هذا من هذا النظر. يقال زحمه زحما وزحمة دفعه في مضيقه. يعني ضيق عليه هذا المراد بالمزاحمة. اذا نص الناظم هنا على انه يأخذ ثلث الباقي بشرط ان لا تكون المقاسمة احظ له - 00:27:26

فان لم تكن المقاسمة فان لم تقصه المقاسمة حينئذ يدخل في هذه مفهوم مفهوم كلام الناطي هذا اذا ما كانت المقاسمة تقصه عن ذاك بالمزاحمة. حينئذ ان لم تقصه دخل تحته اربع صور. الاولى اما ان تكون احظ من ثلث الباقي - 00:27:46

فان لم تقصه المقاسمة اما ان تكون لكونها احظ من ثلث الباقي هذه صورة. ان تكون المقاسمة احظ من ثلث الباقي ومن جميع المال. هذا اولا. او تكون مساوية للثلث الباقي. او تكون مساوية لسدس - 00:28:14

جميع المال او تكون مساوية لثلث الباقي وسدس جميع المال. فالصور اربعة سور اربعة. هذا متى ان لم تقصه المقاسمة حينئذ يدخل تحتها اربعة. فنص الناظم بقوله يأخذ ثلث الباقي اذا ما كانت المقاسمة - 00:28:32

وتقصه على حالة ودخل بالمفهوم اربع صور هندي صارت خمسة. صارت صارت خمسة. هذا اي اخذ للثلث الباقي اذا كانت المقاسمة تقصه فان لم تقصه المقاسمة حينئذ اما ان تكون او فرض من ثلث - 00:28:52

الباقي وسدس جميع المال واما ان تكون مساوية لثلث الباقي واما ان تكون مساوية لسدس جميع المال واما ان تكون مساوية لهم. فالصور حينئذ تكون اربعة وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحاليا - 00:29:12

وسبق ان المصنف يرى ان الاستواء يعبر عنه بالمقاسمة قلنا فيه خلاف بينهم لكن طريقة الرحب هنا انه يعبر عن المساواة اذا استوى ثلث الباقي مع المقاسمة يعبر عنه بالمقاسمة. وبعدهم يعبر عنه بالثلث الباقي. وبينبني عليه الخلاف. هل يثبت بالتعصي او او بالفرض؟ وقلنا هذا - 00:29:31

لا لا اثر له. وتارة يأخذ سدس المال. تارة اي حالة من الحالات يأخذ الجد سدس المال. فرضا او تعصيما قولان وليس عنه نازلا بحاليا. ليس عنه نازلا بحاليا. الجد اذا وجد معه - 00:29:55

صاحب فرض حينئذ لا يمكن ان ينزل عن سدس لا يمكن ان ينزل عن السدس مطلقا سواء اخذه كاملا او اخذه بالعول لان الاحوال اذا اخذ اصحاب الفروض انصبته. حينئذ الباقي صوره العقلية اربعة - 00:30:15

اما ان يكون سدس فقط واما ان يكون اقل من السدس. واما الا يبقى شيء واما ان يبقى اكثر من السدس صحيح اذا اخذ اصحاب الفروض ارزاقهم فروضهم حينئذ الباقي الذي يبقى هو الذي سيوزع بين الجد والاخوة - 00:30:42

هو الذي سيقاسه الذي يبقى هذا اما ان يكون الباقي سدس فقط واما ان يكون اقل منه من السدس. واما ان يكون اكثر من السدس واما ان لا يبقى شيء - 00:31:02

ائمه هذا واما ذاك. اذا بقي اقل من السدس او السدس. او لم يبقى شيء في هذه الاحوال الثلاثة الاخوة يسقطون ليس لهم شيء ليس لهم شيء البنة. وانما ينazuون الجد متى؟ اذا بقي اكثر من من السدس. اذا هذه كلها مقيدة بماذا؟ اذا - 00:31:14

هي الشيء اكبر من من السدس حينئذ يكون الجد والاخوة قد تنازعوا فيه على الجهات الثلاث اما المقاسمة واما الثلث الباقي واما

سدت جميع واما اذا لم يبقى شيء سقط الاخوة ولا يسقط الجد يفرض له سدس وتعول المسألة - [00:31:39](#)
اذا بقي اقل من السدس كذلك يتم للجد السدس لابد ان يأخذ السدس. حقيقة او او يتمن. ان لم يبق شيء سقط الاخوة وفرض للجد السدس. ان بقي اقل من السدس. كذلك فرص - [00:31:56](#)
للجدة السدس وكم له بالعون ان لم يبق شيء آآ ان بقي اكثر من السدس حينئذ تأتي المسائل التي معنا وهي ان يشارك او ان يزاحم الاخوة الجدة فيما - [00:32:11](#)

وعلى الصحيح انه لو بقي اكثر من السدس ان الاخوة لا شيء له مطلقا متى ما وجد الجد لا اخلى كبير ولا صغير لا اشقاء ولا ابوبين. لا ذكور ولا انان ليس لهم حظ البنة مع الجد - [00:32:24](#)

لان الاب يحجبهم. الاب يحجب الاخوة مطلقا. البنوة ثم الابوة ثم بعد ذلك تأتي جهة الاخوة. وهي مقدمة عليه فمتى ما تقدمت جهة الوالد فهي حاجة لما بعدها. والابوة مقدمة حينئذ لا يرث اي اخ كان مع - [00:32:42](#)
الاب مثله الجد ولا يرث الاخوة مع الجد البنة وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا ليس عنه نازلا بحاله هذا تتميم هذه المسائل كلها بانه لا ينزل عن سدس البنة - [00:33:02](#)

وتارة يأخذ سدس المال اي اذا كانت المقادمة تنقصه عنه. وكان ثلث الباقي ينقصه عنه ايضا او يساويه او او يساويه. قال الشارحون وليس عنه نازلا يعني عن السدس اسماء لا حقيقة - [00:33:18](#)
بسم الله لا حقيقة. لما اسماء لا حقيقة. لأن المتصرور ان يأخذ السدس اسماء وحقيقة او يأخذ السترة اسماء لا حقيقة اذا بقي السدس فقط اخذه الجد. حقيقة واسماء. اذا لم يبقى شيء - [00:33:36](#)

حينئذ نفرض له سدس وتعول المساء ينقص من اقدارهم حتى يبقى شيء يسمى سدسا بالاسم لكن الحقيقة ليس بسدس المال. لو بقي اقل من السدس يفترض له سدس ويكمel له - [00:33:53](#)
حينئذ كمل له سدس بعضه حقيقة وبعضه مكملا. او لم يكن له شيء البنة. ففترض له بالاسم ويبقى له شيء مما يعول على اصحاب فرائض نعم - [00:34:08](#)

فيأخذ اصحاب الفرائض او الفروض انصبتهم وما بقي ولو كان دون سدس. حينئذ يفترض للجد السدس ويكمel له مما مما سبق.
ولذلك قال اسماء لا حقيقة. يعني من جهة الاسم وهو لفظ السدس لا من جهة الحقيقة. فلا يرد انه قد يأخذ سدسا عائلا كله اذا لم يبقى - [00:34:27](#)

البنة او بعضه ان بقي له دون دون سدس. ودخل تحت قوله وتارة يأخذ سدس المال صورتان. وهما ما اذا كانت المقادمة تنقصه عن السدس وكذلك ثلث الباقي وكذلك ثلث الباقي. او كان ثلث الباقي يساويه. وقد تقدم السورة بقوله وتارة - [00:34:47](#)
يأخذ ثلث الباقي وهي ما اذا كان ثلث الباقي خيرا له من من المقادمة ومن سدس جميع المال فقد تقدمت الصور سبع اذا الصور تعتبر عند التفصيل سبعة اما مقادمة واما ثلث الباقي واما سدس المال. هذا من حيث الاجمال. قد يتعين المقاصدة قد - [00:35:07](#)
عين ثلث الباقي قد يتعين سدس جميع المال هذى ثلث قد يستوي المقاصدة مع ثلث الباقي هذا اربع يستوي المقاصدة مع سدس جميع المال هذى خمسة يستوي ثلث الباقي مع سدس جميع الماء - [00:35:29](#)

هذى ستة وقد يستوي الثالث بهذه سبعة. الحالة الاولى ان تكون المقاصدة احظ من ثلث الباقي. ان تكون المقاصدة احظ من ثلث الباقي. ومن سدس المال ومثال ذلك. زوج وجد واخ - [00:35:45](#)

زوج وجد واخ الزوج له النصف والجد والاخ هنا النصف بقي ماذا؟ بقي النصف المقاصدة او الثلث الثالث الباقي اقل من النصف
والمقادمة النصف نصف النصف فهو ربع صارت حظ له مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الاخوة اقل مين؟ من - [00:36:02](#)
هذى كلها الطوابط وردت الصور اولا ثم ولدت الطوابط ليست شرعية ضوابط هذا اقل مثل الى اخره. ما عليه راحة دليل وانما وجدت الصور المعادلة ثمانية وستين صورة. كل نظروا فيها واستنبطوا منها ثم بعد ذلك قعدوا قواعد عامة. فالصور في اصلها - [00:36:33](#)
فيها نظر فالقواعد المبنية عليها فيها نظران مما كان فيه الفرض مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الاخوة اقل من مثليه.

ووجد تعين المقادمة هنا ان الباقي بعد نصف الزوج - 00:36:54

النصف الآخر وهذا مقسوم على الجد والاخوة يعني يشترك فيه الجد والاخوة. ونصف النصف الرابع وهو اكثر من ثلث الباقي ومن السادس. لكن الباقي هنا لا ينقسم على الجد والاخ فيطرأب اثنان في اصل المسألة تصحيح. سيأتي معنا ان شاء الله تعالى. الحالة الثانية ان يكون ثلث الباقي - 00:37:11

احظ منه من المقادمة ومن السادس منها معا ومثال ذلك ام جد وخمسة اخوة مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة اكثرا من من مثليه. والقول هنا كالقول هناك. ووجه تعين ثلث الباقي بعد ثلث الام. ان الباقي خمسة على الجد - 00:37:33

خمسة اخوة هؤلاء ستة اليه كذلك الام لها سدس والجد خمسة اخوة قلنا ينزل معهم صاروا ستة الرؤوس ستة. والباقي بعد سدس الام خمسة. خمسة على ستة اه ان قلنا الثلث الباقي - 00:37:53

حيينذ ايهما اقل ثلث الباقي او المقادمة لا هو المسألة لا مفروضة في ماذا ان يكون ثلث الباقي احظ من من المقادمة او من السادس. ثلث الباقي كم واحد وثلاثان - 00:38:12

واحد وثلاثان. هذا ثلث الباقي. ثلث الباقي. واحد وثلاثان. لكن لو تقاسموا خمسة تقسمها على ستة كل واحد سيأخذ اقل من الواحد. واحد الى ربع الا عشرة خمسة رياض. تقسمها على ستة اشخاص. هل كل واحد يأخذ اقل من الريال - 00:38:33

نعم يأخذ اقل من الرياء. لكن ثلث الخمسة واحد وثلاثان. اذا اكثر من من الواحد. لو اخذ واحد لكان رابحا. فكيف تزيد عليه؟ ثلاثة ووجد تعين ثلث الباقي بعد سدس الام ان الباقي خمسة. على الجد وخمسة اخوة. وثلاثها واحد وثلاثاه. نعم ولا شك ان ذلك اكثر من يقاسم - 00:38:53

الحالة الثالثة ان يكون سدس المال احظ له من المقادمة ومن ثلث الباقي. مثال ذلك زوج وام وجد واخوان. زوج له النصف والام لها سدس وجد واخوان مما كان فيه الفرض قدر الثلاثين. وكان الاخوة اكثر من مثله بواحد ولو اثنى. ووجد تعين السادس في ذلك ان الباقي بعد نصف الزوج وسدس الام - 00:39:15

اثنان على الجد والاخوين. ولا شك ان السادس اكثر من ثلث الباقي ومن المقادمة. الباقي كم؟ الزوج يأخذ النصف اه والام سدس المسألة من ستة. اذا الزوج له ثلاثة. والام - 00:39:39

واحد اربعة بقي اثنان على الجد والاخوان. طيب اثنان مقادمة كل واحد واحد كذلك بالمقادمة ثلث الاثنين اقل من واحد. السادس واحد كامل السادس من اين؟ من الباقي او من جميع المال؟ من جميع المال. انتبه لهذا لا تغفلط. الحالة الرابعة ان تستوي له المقادمة وثلث الباقي. ويكون ان - 00:39:55

المال ومثال ذلك ام جد واخوان مما كان فيه الفرض دون النصف وكان الاخوة مثليه. ووجه السواء المقادمة وثلث الباقي ان الباقي بعد سدس الام خمسة على الجد والاخوين فثلث الباقي واحد وثلاثان وهو مساوي للمقادمة. الحالة الخامسة - 00:40:23

ان تستوي له المقادمة وسدس المال ويكونان احظ له من ثلث الباقي. ومثال زوج وجدة وجد واخ وجده وجده واجد واجد مما كان فيه الفرض قدر الثلاثين. وكان الموجود من الاخوة مثله ووجه استواء المقاصم والسدس هنا ان - 00:40:43

بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والاخ. فللجد واحد بالمقادمة او لكونه سدس المال هو نفسه. لأن المسألة من ستة وللاخوة الحالة السادسة ان تستوي له او يستوي له سدس المال وثلث الباقي. ومثاله زوج وجده وثلاثة اخوة - 00:41:03

ما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الاخوة اكثر من من مثليه. ووجه استواء السادس والثلث الباقي ان الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والاخوة الثلاثة فالثالث قدر الثالث ثلث الباقي يعني مساو له. هذى كلها مسائل يعني - 00:41:23

لا تشتبخون بها. الحالة السابعة ان تستوي له الامور الثلاثة. المقادمة وثلث الباقي وثلث المال. مثاله زوج وجده واخوان مما كان الفرض فيه قدر النصف. وكان الاخوة مثليه ووجه الاستواء ان الباقي بعد نصف الزوج هو النصف الآخر. نعم. مسألة من اثنين - 00:41:41

اخذت واحد ثم جد من الاخوان لهم النصف وهو النصف الآخر على الجد والاخوين فثلث الباقي والمقادمة وسدس متساوية. كلها متساوية. اذا واترة يأخذ سدس المال وليس عنه بحال يعني لا ينزل الجد مطلقا اذا كان معه صاحب فرض عن السادس. فلو لم يبقى

شيء لابد من فرض السدس له. لو بقى له - 00:42:01

اقل من السدس لابد من تكميل لو لم يبقى له شيء يفرض مسائل اربع ايام الا يبقى شيء ان يبقى دون السدس ان يبقى سدس وزيادة. هذه التي تصور معنا لذلك قال هنا فائدة الشارع - 00:42:27

هذا كله يعني ما ذكر من الاحوال السبعة فيما اذا كان معه صاحبه ارض. حيث بقي بعد الفروض اكثر من السدس هذا القيد حيث بقي بعد الفروض اكثر من السدس. فان بقي قدر السدس سقط الاخوة - 00:42:45

واعطى الجد السدس. ومثل له ببنتين وام جد واخوة. هذا واضح. لكن اتفق القولان هنا في كون الاخوة ليس لهم شيء البتة يسقطون. لكن وجه الاسقاط هو المختلف فيه على القول الراجح انهم محجوبون فهم مسقطون - 00:43:02

وعلى القول الثاني هذا لكونه لم يبقى لهم شيء يعني زائد على على السدس. البنتان لهم ثلثا والام والجد سدس مسألة مين ستة نعم تداخل من ستة ثالثين للبنتين اربعة والسدس - 00:43:21

واحد هذى خمسة وبقي واحد ها هو السدس للجد والاخوة مع السلامة. او دون السدس او بقي يعني شيء دون دون السدس. اقل من كزوج وبنتين وجد واخوة. زوج كم له - 00:43:47

الربع والنصف الرابع ها حيث لا ولد كزوج اذا الزوج له الربع والبنتين الثالثاء بنكمل مسلا من ثنتي عشر اربعة وثلاث اربعة في ثلاثة ثنتي عشر الرابع ثلاث وثلثيه ثمانيه باقي كم؟ واحد - 00:44:05

اه ايش نسبة الواحد للثنتي عشر سدس اقل من السدس. السدس كم لا سدس اثنى عشر كم؟ اثنان والباقي والذي بقي واحد اذا اقل من السدس يكمل له وتعول المسألة. والاخوة يسقطون لانه بقي اقل من من السدس. او لم يبق شيء - 00:44:30

يعني بعد الفروض بنتان وزوج وام وجد واخوة بنتان ثلثان زوج الرابع نعم ايه سدس مسألة من ثنتي عشرة كالسابقة بنتان ثمانيه زوج الرابع ثلاثة والام تأخذ السدس ويعال لها تكميلا لسدس لانه قليل. والجد يفرض له السدس. ما بقي شيء انتهت الترفة - 00:44:54

عند الام بقي واحد وهو اقل من السدس اقل من السدس. بنتان اخو ثمانيه والزوج ثلاثة هذه كم؟ احدى عشر باقي واحد دون سدس. اعطي الام وبالعون كمل لها السدس. والجدة اعطي سد جديده. والاخوة - 00:45:22

مشوا. فليجد السدس فرضا ويعال او يزاد في العون. يعني يعال لها بواحد تمام سدس لام ويزاد في العول للجد بسدسه. وسقط الاخوة فاصل مسألة من ثنتي عشر وعادت الى خمسة عشر - 00:45:41

وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية هذا سيأتي. الاكدرية ستأتي ان شاء الله انهم يورثونها مع مع الجد مع كونها مخالفه لقواعد هذا الباب. اصلوا قواعد ثم بعد ذلك استثنوا من هذه القواعد في هذا الباب. بهذا الباب. قال - 00:45:56

حيث اخذ سدسا عائلا كله او بعضه في السدس اذ ذاك يكون اسما لا لا حقيقة. كما اشرت الى ذلك انفا بقوله اسم الله لحقد وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سامه والحكم. اذا عرفنا الحالات العشرة - 00:46:15

الحالات العشرة ثلاثة ان لم يكن صاحب فرض وكان معه واحد صنفين وسبعة اذا كان معه احد الصنفين وكان معه صاحب فرض واضح وكلها اقوال مرجوحة كما ذكرنا. وال الصحيح ان الجد يحجب الاخوة فيه. لكن تفهمونها من اجل امررين. انك تدرس الكتاب والفن - 00:46:32

تعرف ما فيه. ثانيا تستدل بفهمك لهذه المسائل على بطلان هذا القول لانه متناقض اوله مع اخره. غير مستقيم بل هو مضطرب. سيأتي كلام الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وجده معلقا عندي. وهو مع الاناث عند القسم - 00:46:52

مثل اخ في سهمه والحكم شرح البيت هذا وهو من الجد مع الاناث يعني الاخوات يقصد عند القسم المقادمة مثل اخ بسهمه والحكم يعني للذكر مثل حظ اثنين. واضح؟ ذكرناه فيما سمع - 00:47:07

لان المقادمة هذا معناها. يقادم الاخوة فيهن دخل فيه هذا البيت لكن نص عليه من باب التأكيد. واللي دخل فيها معنى المقادمة انه كاخ شقيق او كاخ لاب حينئذ اذا كانوا كلهم ذكورا علاج سهم واحد كغيره رأس برأس. وان كان معهم انانث عناد للذكر مثل حظ الاناثين - 00:47:37

وهو اي الجد مع الاناث يعني مع جنس الاناث الصادق بالواحدة والمراد بالاناث هنا الاخوة لانه قد يشمل ماذا؟ البنات مع الاناث اذا قال من من الاخوة مثل اخ مثل اخ لان كلًا منها يدل على اشتراكها في سهمه يعني في نصيبه بسهمه يعني في - 00:48:01
في نصيب حالة التعصي فیأخذ مثليها للذكر مثل حظ الانثيين. والحكم المعهود من كون الاخت تصير معه عصبة بالغيب. وعليه فعطف الحكم على ما قبله من عطف احد المتأزمين على الآخر - 00:48:24

في احد المتأزمين على الآخر لانه يلزم من ان يكون له مثل حظ الانثيين بان تكون الاخت تصير معه عصبة بالغيب هذا معناه اذا قيل الحكم هو ان يأخذ الذكر مثل حظ الانثيين معناه صارت عصبة من غير معهم. وهذا واضح بين كل منهما لازم لآخر. او يكون قول الحكم هذا عام - 00:48:43

بسهمه والحكم يعني كونه نعم يعصب الجد الاخوات وكونه يأخذ مثل حظ الانثيين استمع الام فلا يحجبها بل ثلث المال لها. يصحبها الا هذا استثناء. ان كان قوله الحكم عام حينئذ استثناء متصل - 00:49:03

وان كان الحكم المعهود كون الذكر مثل حظ الانثيين حيث صار الاستثناء منقطعا اي ولكن مع الام لكن مع مع الام يعني الجد اذا كان مع الام فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها. سبق معنا ان الاخوة يحجبون الام حجب - 00:49:23
نقصان من الثالث الى السادس. اذا كانوا جمعا اثنان فاكثر. اثنان فاكثر ام وجد واحظ قلنا فيما سبق الجد في هذا الباب يعامل معاملة الاخ ويحسب باثنين كانه هذا اخ وهذا اخ. طيب هل يجعله كذلك حاججا للام من الثالث الى السادس؟ نحن ننزلناه منزلة الاخ - 00:49:43

ذلك يجعلناه رأسا معهم. واذا كانت معه اخت كذلك للذكر مثل حظ الانثيين. حينئذ اذا قيل ام وجد واحظ الجد هنا يرث اذا قيل بالمقاسمة حينئذ يرث ها مثل حظ الانثيين. لماذا؟ لكونه منزلة الاخ الشقيق. طيب نزلناه منزلة الاخ الشقيق. اذا كم اخ عندنا - 00:50:11

اثنان اقل جمع هل يحجبون الام من الثالث الى السادس؟ الجواب لا. وهذا من التناقض كيف يجعله بمنزلة الاخ شرعن ها ثما نعطيه مثل حظ الانثيين ثم في المسألة نفسها لا يجعله حاججا للام - 00:50:36

هذا تناقض يعني كأننا نقول باعتبار الاخت هو اخ شقيق ويأخذ حكم الاخ الشقيق فيعصب اخته حينئذ يرث مثل حظ الانثيين. وباعتبار الام في نفس المسألة لا ما يحجبها ليس باخ بل هو جد - 00:50:56

هذا تضارب هذا ولذلك قال الا مع الام هذا استثناء الا مع الام. يعني الجد مع الام فلا يحجبها. يعني لا يحجب الام بخلاف الاخ. فإنه يحجبها بانضمام الى الاخت من الثالث الى السادس. بل ثلث المال كلها للام اصحابها هذا حال يعني يلازمها - 00:51:10
يلازمها فهو كامل. لانه ليس معها عدد من الاخوة. ليس معها عدد من الاخوة. والشرط في حجب الام من الثالث الى السادس ان يكون معها عدد من الاخوة. والجد هنا وان قيل وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ. في سهمه فقط. يعني الذي يأخذ نصيب - 00:51:31
اما كونه يحجب الام فيعد مع الاخت. لا ليس الامر كذلك. وهذا فيه اي ترعي ارض ففي زوجة وام وجد واحظ زوجة لها الربع والام لها الثالث. والجد والاخت هنا مقاسمة اثنان او واحد - 00:51:51

هل وجد عدد من الاخوة؟ جواب لا. لماذا؟ لانه لو وجد عدد من الاخوة لحجبوا الامة من الثالث له الى السادس ولكن باعتبار كونه جد مع مع الاخوة يرث معهم عن التفاصيل المذكورة عندهم. حينئذ باعتبار ما يأخذه هو اخ. وباعتبار الام لا ليس - 00:52:14

يا اخ اذا قال الزوجة الربع هنا وللام الثالث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثل ما لها. وبالمسألة مسماة الخرقاء لترقيق اقوال الصحابة كان بعض الاقوال يخرق بعضا رضي الله عنهم فيها يعني اضطررت وللام الاقوال - 00:52:32

فرقتها بكثرتها يعني وسعتها بكثرة الكلام فيها. ويؤم جد واحظ لغير ام الامة الثالث كاملا والباقي بين الجد والاخت اثنتان له مثل ما لها. وهذا لا ينقسمان عليها وتصح المسألة هذا مذهب زيد. واما عند الامام ابو بكر الصديق رضي الله عنه فللأم الثالث والباقي للجد ولا شيء للاخت هذا الصحيح. لان الاخت ما ترث مع الجد - 00:52:53

هناك خذل الشرط انها ترث ان النصف او الثلثين عدم الاصل الوارث. فاذا وجد الاصل الوارث حجبها لا تجلس معه بالفرق.ليس

كذلك؟ هذا فيما مضى. حينئذ الجد يحجب الاخوة مطلقا. ولا ترثوا معه البتة - 00:53:20

وجميع ما ذكره من اول الباب الى هنا فيما اذا كان معه احد الصنفين. سواء كان معهم صاحب فرض ام لا؟ اذا الحالة الاولى للجد باعتبار الاخوة ان يكون معه احد الصنفين اما اخوة اشقاء واما اخوة لاب ثم اذا وجد معه احد الصنفين اما ان يكون - 00:53:38
كان معه صاحب فرض او لا؟ انتهينا من الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يجتمعوا معا يعني يكون مع الجد اخوة اشقاء واخوة لاب خليط بين هذا وذاك. بين هذا وذاك. ثم ذكر ما اذا اجتمع معه صنفان - 00:53:58

الاخوة الاشقاء والاخوة وهنا لا ينظر هل معهم صاحب فرض ام لا؟ يستويان ليس عندنا حالات. ليس عندنا حالات سواء كان معهم صاحب فرض او ام لا. وهو ما يسمى - 00:54:15

المعدة لتجديد الدال باب المعدة معاد اي العد. والمفعاولة بمعنى اصل الفعل تدافعه بمعنى دفعه. لأن العد واقع من الاشقاء لبني الاب لا من الجد. لأن الجد ما يظهر نفسه. هم ارادوا ان يبعدوا الاخوة الاشقاء هم الذين فعلوا هذه الفعلة. ارادوا ان يبعدوا - 00:54:28
اخوة لاب من اجل ان يزيد عددهم فيضر الجد بالمقاسمة العبد مما وقع من طرف او من طرف ايه؟ من طرف واحد. والمعاده مفعاولة معاددة مفعاولة. حينئذ المفعاولة هنا ليست على بابها. ليست على على بابها - 00:54:51

وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا ما هي نحو الاربعة اه ان يكون معه عند الصنفين او يجتمعان يكون معه صاحب ارظا او لا الى اخره. حكم الجد مع صنفين من الاخوة حكمه مع احدهما - 00:55:09

لا برقة حكم الجد مع الصنفين من الاخوة حكمه مع احدهم. لأن الصنفين بالنسبة الى الجد سواء هو سيرث سيرث. وارث وارث.
وانما كلام في الاخوة يسقطون او لا يسقطون الى اخره. ولا اثر في ذلك وجود اصحاب فروض اولى. وهذه الحالة لها صورتان يعني فيما اذا اجتمع - 00:55:26

الاخوة صنفان مع الجد لها صورتان. الصورة الاولى الا يحتاج الاخوة الاشقاء الى الاخوة لاب. يعني ليس كلما وجد الاخوة الاشقاء احتاجوا للاخوة الان فيعودونهم لا. قد يكون في حال دون حال. قد يستغفون عنهم وقد لا يستغفون عنهم - 00:55:48

الحالة الاولى الا يحتاج الاخوة الاشقاء الى الاخوة لاب في تكميل مثلي الجد. وذلك بان يكونوا مثلية او اكثر اذا ظعف الجد او اكثر منه حينئذ لا حاجة الى ان يعودوا الاخوة لاب. ففي هذه الصورة لا تتأتى فيها المعدة. لأنها لا فائدة فيها - 00:56:08

هالك عن جد واخوين شقيقين واح لاب. هالك عن جد واخوين شقيقين. هنا بالمقاسمة الاخوة الاشقاء يأخذون اكثر من من اذا لو اضموا معهم الاخوة لاب لم يزدادوا شيء - 00:56:28

لكن سيرجعون اما ان يورثوا الاخوة معهم او لا على كل لم يظروا الجد في كونهم يعودون الاخوة اولى بمثل هذه السورة. لماذا؟ لكون الاخوة الاشقاء ضعف الجد فلو تقاسموا حينئذ صارت المسألة من ثلاث. جد واخوين شقيقين. الجد له واحد والاخوان له مثنا. لكل واحد واحد. اذا ما استفادوا شيء - 00:56:43

الصورة الثانية ان يحتاج الاخوة الاشقاء الى الاخوة في تكميل مثلي الجد او في تكميل اقل من مثلية. يعني اذا كان الجد بحساب الاخوة يتضمن عددهم اذا كان اقل من مثلية وذلك بان يكون الاشقاء اقل من مثلي الجد. يعني تكون الاشقاء اقل من مثلي الجد. وفي - 00:57:09

هذه الصورة يعد الاخ الشقيق ولد الاب على الجد. يعني يحسبه معهم فإذا جاء الجد قاسم اذا جاء الجد قاسم اي ناقص المال قال اصبر معنى اخوة لاب الاصل انهم ما يرثون هذا الاصل - 00:57:35

معنا اخوة لاب بجامع الاشتراك في الاب. حينئذ يحسبونهم على على الجد وفي هذه الصورة يعد الاخ الشقيق ولد الاب على الجد باتحاده في الاخوة من الاب يعني ثم قاسم مشترك. هؤلاء اخ لاب وهذا شقيق - 00:57:51

اشترقا في الام واجتمعوا في في الاب والعلاقة بين الجد والميت هي الابوة.ليس كذلك؟ حينئذ ثم قاسم مشترك. قالوا اذا نعد معنا الاخوة لا فيقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة. لا فرق بيننا وبينهم. لماذا؟ لأننا اجتمعنا انا - 00:58:07

انت في هذا الميت وهم يشاركوننا في في هذا الموضع. منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون فيدخلون معنا في القسمة وزاحملك

بهم يعني يضرونا بهم ونأخذ حصتهم كما يقولون بعد ذلك للأولاد لاب انتم لا ترثون - 00:58:27
وانما ادخلناكم معنا في المقاومة لحجب الجد حجم نقصان. والآن نأخذ حصتكم لأن لم يكن معنجه لأنهم يضحكون على الاخوة الاف.
يقول لهم انتم ترثون وانتم لا ترثون. ترثون معنا من اجل ان نضيق على الجد. ثم - 00:58:47

اخذنا النصيب نقول لكم مع السلامه ويفرح الاخوه لابي الاث ولا شيء له لا لا شيء لهم. وهذا تناقض عجيب ثم يقولون للأولاد لاب انتم
لا تبيتون معنا. كيف اذا انتم لا ترثون معنا؟ كيف يعودون وارثين فيحجبون الجد - 00:59:07

هذا امر غريب ليس له جواب البة. هذا يدل على ان القول هذا باطل من اصله كيف يعتبر الشخص الواحد وارثا وليس بوارث؟ وارت
باعتبار الجد انه انه يحجبه وينقصه ثم بعد ذلك يؤخذ منه المال - 00:59:29

يقول له ليس لك شيء معنا البة. لأن الاخوه الاشقاء قلنا هو قريب قوي او ضعيف قوي لانه من جهتين. والاب من جهة واحدة. اذا هو
محجوب كل منهم يرثون بالعصبية - 00:59:44

وبالقيقة هنا مقدم من الاخ الشقيق علاء الاخلاق اذا لا يرث معه في الاصل. حينئذ كيف يسمح لهم بان يعودوا الاخوه لاب ثم يضيقون
على فيسحب منه المال ثم بعد ذلك قل له مع السلامه. قل هذا ليس ليس ما يأتي به شرع. فولد الاب يعتبر وارثا بالنظر الى -
01:00:00

جدي حتى يزاحمه ومحجوبا حجب حرماني بالنظر لولد الابوين الا ما استثنى من الزيديات الاربعة وذلك اذا كان انا ولد الابوين اختا
واحدة وفضل عن نصفها شيء فان ولد الاب حينئذ يأخذ نصبيا قسم له ولا ولا يسقط. وكلها تفاصيل ليست - 01:00:20
لها دليل. واحسببني الابي لدى الاعداد وارفظبني الام مع الاجداد. اذا عرفنا القضية الان ان الاخوه اللي اب الاصل انهم لا يرثون مع
الاخوه الاشقاء بل هم محجوبون به - 01:00:40

قوه ولكنهم اقرب من الاخوه العامة. ولكن في هذا يستثنى من اجل مضار بالجد فيدخلون ثم يخرجون يضيق يعني ويحسبون مع
الاخوه الاشقاء كأنهم اشقاء حينئذ اذا كان اخ لاب مثلا واثنان من الاشقاء يحسبون بثلاثة - 01:00:54

ثلاثة ثم اذا قاسهم انتهى بقي المال اخر الاخوه الاشقاء الاخوه لاب حينئذ صارت المسألة صورية فحسب واحسببني الابي لدى
الاعداد احفظبني الام مع الاجداد واحسب بضم السين نصر ينصر من باب نصره بمعنى عد او ا عدد ومصدره الحساب بالظلم بخلاف
حسب بمعنى ظنة - 01:01:14

ومصدره الحساب بكسر سين فتحها. حسب يحسبه يحسبه. يعني اولاد الاب فقط دون الام وهم
الاخوه لاب مع الاخوه الاشقاء واحسببني الاب يعني مع الاخوه الاشقاء. لدى الاعدادي لدى ظرف - 01:01:35

قوله يحسب والاعداد اعداد في وجهان ولا اشهر الفتح. الاعداد بفتح الهمزة جمع عدد المراد بالجمع الجنس المتحقق في المفرد
وهو العدد بمعنى العد يعني لدى العد واحسببني الاب لدى العد ويصح بالكسل الاعداد مصدر بمعنى العد - 01:01:56
كل منهما يرد الى العدل. وارفض والمخاطب هنا من؟ واحسببني الاب لدى الاعدادي المخاطب هنا بالعهد الفرضي عند عدل اخوتي
الاشقاء للاخوه والدعوة حاصلة من في الاصل من الاخوه الاشقاء. لكن الذي يرتب الحكم الشرعي هو هو المخاطب الفرضي -
01:02:16

والمعنى حينئذ عد ايها الفرضي يعني الاب عند عد الاخوه الاشقاء للاخوه لاب. يعني ايه يسلمون لهم وارفض يعني اترك بلي الامي لا
تعدهم على الاشقاء لانهم محجوبون وهذا اخذناه فيما سبق ولذلك قيل هذا من باب التتميم يعني - 01:02:36

الاخوه لام محجوبون بالجد قولا واحدا. وهذا لا لا محل له هنا. وارفض يعني اترك بني الام. الاخوه لام ذكورا كانوا او او اناثا
لا تعدهم على الاشقاء لحجبهم بالجد مع الاجداد اجداد هل هذه الجنس؟ يعني مع الجد واحد فاكثر - 01:02:56

حالة كوني مصاحب للاجداد. حال كونهم ماصحابين لي للاجداد. واحسب يعني اترك بني الابي لدى لام يعني عنده كما فسر لدى الاعداد اي عد
الاخوه الاشقاء والاخوه لاب في المقاومة على الجد. اي عد - 01:03:16

اذا عدنا صلحوا النسخة اي عد الاخوه الاشقاء والاخوه لاب في المقاومة على الجد. لينقص بسبب ذلك نصبيه. نصيب من؟ نصيب

الجد. وعليه كيف ان الاخوة الاشقاء لو كانوا مثلي الجد واكثر فلا معاً. لانه لا فائدة لها. كهالك عن جد واخوين شقيقين واخ لابي -

01:03:36

المسائل المعدة لابد فيها ان يكون الاشقاء دون التلذين والا فلا فائدة للمعاً. وذلك في ثمانية وستين مسألة يعني عدد الصور في ثمان وستين مسألة ذكرها الشارح في بعض كتبه وارفظ اي اتركبني الام فقط وهم الاخوة الامة على اجداد -

حج بهم الجد كما تقدم في حجب في باب الحجب. وانما عاد هنا استطراداً ولتكلمة البيت وليس من هذا ليس من هذا الباب وقد يقال لا تقرار لان ما سبق مذكور من حيث عدم الارث وما هنا مذكور من حيث عدم العد يعني عدم -

في شيء وعدم العد شيء. هذا تكلف لا فرق بينهما. لكن لما ارادوا هنا ان يجيزوا لهم قالوا يجوز عدهم لكن لا تورثوهم وهذا تناقض وما هنا مذكور من حيث عدم العد لانه لا يلزم من عدم الارث عدم العاد. انظر قاعدة مبنية على اي شيء. هذا ضوابط لا يلزم -

01:04:38

من عدم العد من عدم الارث عدم العد. اذا كان لا يعطى شيء من الارث. اذا لماذا يعاد ليعاد؟ لا يلزم من عدم الارث عدم العد.

اذا قد يعد ولا يرث وهذا كله تناقض. فالاخوة لاب لا يرثون مع الاشقاء ويعدون -

على على الجد. اذا يدخلونهم معهم في العد. ثم بعد ذلك قال واحكم على الاخوة بعد العد. حكمك فيهم عند يعني انهم لا يرثون يعني لو لم يكن جد وعندنا امة اخوة اشقاء واخوة لاب -

ما الحكم؟ الاخوة الاشقاء يحجبون الاخوة لهم. هذه القاعدة تطبقها بعد ماذا؟ بعد ان يعودونهم ويأخذون النصيب بعد لذلك تحكم بينهم كأنه لم يكن ثم جد كأن المسألة مستقلة ابتداء. واحكم على الاخوة يعني الاخوة لاب -

وتقييده بالاخوة لاب احسن مما حمله الشارح على العموم واحكم على الاخوة الاب بعد العد. يعني بعد عدهم على الجد. حكمك حكما حكمك. حكما حكمك على تقدير مضاف اي مثل -

حكمك فيه يعني في الاخوة الاشقاء مع الاخوة لاب عند فقد الجد وهو عدم الورث هذا هو الحكم انهم لا يرثون وذلك فيه تفصيل لانه حاصل ذلك من يكون في الاشقاء ذكر او لا اما ان يكون في الاشقاء ذكر او لا -

يعني يختص بالذكر او يكون انان ثم الاناث الاخوات اما ان تكون شقيقتين او شقيقة واحدة. انه اذا كان في الاشقاء فلا شيء للاخوة لاب لحجبهم بالاخ الشقيق ولا فرق بين ان يكون هناك ذو فرض او لا. ولذا عدد شارح الامثلة. قال -

هنا كجد واخ شقيق واخ لاب. جد واخ شقيق واخ لها. انظروا الجد والاخ الشقيق والاخ لابو هنا يستوي المقاسمة والثلث يستوي المقاسم والثلث. لو لم يعد الاخ لاب جد وشقيق. المقاسمة واحد واحد. والثلث -

ها واحد من ثلاثة لكن يكون لاخ ثلثيه سيكون اكثري يكون اكثري. هنا من اجل الاضرار بالجد في المقاسمة يحسب الاخ لاب. فيكون المسألة كأنه قال جد واخوين -

01:07:10

جد واخوين قاسم بينهم من ثلاثة الجد له واحد والاخوين لكل واحد واحد. اذا يأخذون نصف المال ها ثلثي المال. ثم اذا اخذوا ثلثين رجعوا الى الاخوة قالوا نحن لا ترثون معنا عند عدم الجد. فكان الجد لم يكن. فحينئذ رجعنا الى العصر قبل وجود الجد فانتم محرومون -

01:07:31

وجدونا فلا يرثون معهم. قال هناك جد واخ شقيق واخ لاب. المسألة من ثلاث فالاخ الشقيق يعد الاخ لاب على الجد. يعني احسبه معه صار اثنين فيستوي للجد اذا المقاسمة هو الثالث. المقاسمة والثلث. يعني ثلث المال. نعم هنا ليس معه صاحب فرض. ثلث المال واحد -

01:07:57

والمقاسمة له واحد فاذا اخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقى الثلثان وهو اثنان فيأخذهما الاخ الشقيق. ولا شيء لاخ لاب وكزوجة وجد اخ شقيق واخ لاب. وجد معهم صاحب فرض زوجة لها -

01:08:17

الربع نعم مسألة من؟ من اربعة يعني لها ربع واحد حينئذ بقى باقي ثلاثة بقى ثلاثة جد واخ شقيق واخلاق كالمسألة السابقة كالمسألة السابقة ثلث المال واحد وبالمقاسمة واحد هذا متى بالمقاسمة اذا عد الاخ لاب مع -

01:08:37

الاخ الشقيق ويعد الاخ الشقيق الاخ لاب على الجد فيأخذ ايضا ثلث الباقي لاستواه مع المقاومة. وهو ربع ايضا يبقى اثنان وهو نصف المال يأخذ الشقيق ولا شيء لاخ لابنه - [01:08:57](#)

وان لم يكن في الاشقاء ذكر فان كانتا شقيقين فلهما الاخذ الى الى الثنائيين. ولو فضل شيء ولو فضل شيء لكان لاخوة لاب لكن لا يبقى بعد الثنائيين وحصة الجد والفرز شيء البتة. يعني اذا وجد مع الجد - [01:09:10](#)

اذا وجد مع الجد ووجد اخوة لاب اختان شقيقان لهما الثنائيان ولا يبقى لن يبقى. لكن لو فرض عقلا انه هي شيء فيذهب لاخوة له فلا شيء لاخوة الان مع الشقيقين. ففي جد وشقيقين واخ هنا يستوي للجد المقاومة - [01:09:29](#)

ثلث ثلث المال فله ثلث المال. والباقي للشقيقين لانه ثلثا. اخذ الشقيقان هنا الثنائيين كاملا ولا شيء لاخ العام. لانه لم يبقى وان كانت شقيقة واحدة حينئذ لها النصف او الى النصف كما عبر الشارح هنا فان بقي بعد حصة الجد والفرز ان كان - [01:09:49](#)

انا نصف المال او اقل فهو لاخت الشقيقة. ولا شيء لاخوة ليه؟ لاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لها. زوجة لها الربع والجد والشقيقة واخوته مسألة من من اربعة زوجة لها واحد والاحظ للجد ثلث الباقي وهو واحد فيبقى بعد - [01:10:09](#)

الربع وثلث الباقي نصف المال. فتنفرد به الشقيقة ولا شيء لاخوان الاب لماذا؟ لانه لم يبقى شيء زيادة على نصف المال. لان نصيبيها النصف وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين لاب. زوج وجد واخت شقيقة خبلان. مسألة من؟ ستة. هل الزوجة النصف ثلاثة وللجد - [01:10:29](#)

السدس او الثلث الباقي سهم من ست ويبقى اثنان من ستة هما اقل من نصف فهم للشقيقة وهم للشقيق ولا شيء لاخوان العبد. وان بقي بعد حصة الجد والفرز ان كان اكثر من نصف المال كان لشقيقة النصف الباقي لاخوة الاب. هذا في ست سور. ومنها زيديات الاربع. يعني الذي يبقى لاخوة - [01:10:49](#)

بعد اخذ صاحب الفرض بعد صاحب الفرط. فمن الصور التي يبقى فيها الولد الاب شيء الزيدات الاربع. وهي العشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد. وهذه وصلها بعضهم الى الى ثمانية ولكن كلها اقوال ضعيفة كما ذكرنا العشرينية هي - [01:11:09](#)

شقيقة واخ لاب جدو شقيق او اخ لاب يعني يبقى شيء بعد النصف. والعشرينية جد وشقيقة واختان لاب وقت صلاة زيد ام جد وشقيقة واخ واخت وتسعينية زيد هي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لي هذه ما يتعلق بي جدو - [01:11:29](#)

الاخوة باقي مسألة وهي الاكدرية Heidi متعلقة بباب الاخوة الجد ولكن يبقى الخلاصة هنا ان يقال بان هذا الباب من اصله باب اشبه ما يكون باجتهاد بل هو اجتهاد ولكنه اجتهاد مبني على رأيه وهو مصادم النصوص. ولذلك يقول هنا كلمة للشيخ عبد العزيز - [01:11:51](#)

ابن باز رحمه الله تعالى والقائلون بأنه يعني الجد لا يحجبهم عندهم اختلاف وتفاصيل ما انزل الله بها من سلطان وهذا يدل على انه لا يعتبر هذا الخلاف. لا يعتبر هذا الخلاف. ولكن على طالب العلم ان يقف على اقوالهم وطريقتهم فيزداد علمًا ببطلان هذا القول - [01:12:11](#)

بما فيه من التناقض والاختلاف. قال ابن قاسم رحمه الله تعالى ان هذا التورث وكيفياته لو كان من الله لم يحمله النبي صلى الله عليه وسلم بل وضحه هذا واضح بين والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:12:30](#)